

Distr.: General  
28 November 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون  
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

## منع الجريمة والعدالة الجنائية

## تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: كاتارينا كونزيت - ستوفل (النمسا)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين، وإحالته إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند، بالاقتران مع البند ١١٠ المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، في جلستها الخامسة والسادسة، المعقودتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ونظرت في مقترحات واتخذت إجراءات بشأن هذا البند في جلساتها ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٥١ و ٥٥ المعقودة في ٦ و ٨ و ١٣ و ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

٣ - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/73/131)؛

(١) A/C.3/73/SR.5 و A/C.3/73/SR.6 و A/C.3/73/SR.44 و A/C.3/73/SR.45 و A/C.3/73/SR.47 و A/C.3/73/SR.51 و A/C.3/73/SR.55.



- (ب) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/73/133)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/73/134)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/73/136)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السابعة (A/73/132).
- ٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/73/L.2

- ٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وقد أدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/73/L.2) وُجِّهَ نظر اللجنة إليها في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٦ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.2 (انظر الفقرة ٤٥، مشروع القرار الأول).
- ٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

### باء - مشروع القرار A/C.3/73/L.3

- ٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٨، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقد أدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/73/L.3) وُجِّهَ نظر اللجنة إليها في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر.
- ٩ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.3.
- ١٠ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.3 (انظر الفقرة ٤٥، مشروع القرار الثاني).

## جيم - مشروع القرار A/C.3/73/L.4

١١ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٧، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة". وقد أدرج مشروع القرار في مذكرة للأمانة العامة (A/C.3/73/L.4) وُجِّهَ نظر اللجنة إليها في جلستها الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر.

١٢ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.4.

١٣ - وفي الجلسة ٤٤ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.4 (انظر الفقرة ٤٥، مشروع القرار الثالث).

## دال - مشروع القرار A/C.3/73/L.8/Rev.1

١٤ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/73/L.8/Rev.1) استعيعض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.8، وقد قدمه كل من والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبرودا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلير، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتشيكيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسنغافورة، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا ببيان ونقح الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار شفويا<sup>(٢)</sup>.

١٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وإريتريا، وإستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيجييريا، وهايتي، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

١٧ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.8/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٥، مشروع القرار الرابع).

(٢) انظر A/C.3/73/SR.55.

## هاء - مشروع القرار A/C.3/73/L.9/Rev.1

١٨ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار معنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" (A/C.3/73/L.9/Rev.1)، استعريض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.9، وقد قدمه كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسودان، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، ومدغشقر، وميانمار، ونيكاراغوا، والهند. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإريتريا، وأنغولا، وبوروندي، وتوغو، وزمبابوي، ومصر.

١٩ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.9/Rev.1.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وبنن، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغينيا، وقيرغيزستان، وليبيا.

٢٢ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.9/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٥٥ صوتا، وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٥، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبليز، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتوغو، وجامايكا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزمبيق، وميانمار، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، واليمن.

## المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

## الممتنعون:

الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وبيرو، وتركيا، وتشاد، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيجي، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، وليسوتو، والمكسيك، وموريشيوس، وناميبيا.

٢٣ - وقبل التصويت، أدلى بيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي أستراليا والولايات المتحدة والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان. وبعد التصويت، أدلى بيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي بيرو وإكوادور. وأدلى بيان أيضا ممثل الاتحاد الروسي.

## واو - مشروع القرار A/C.3/73/L.10

٢٤ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/73/L.10) مقدم من المغرب (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوغندا ببيان باسم المجموعة الأفريقية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إيطاليا، وباراغواي، وفرنسا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا.

٢٧ - وفي الجلسة ٤٧ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.10 (انظر الفقرة ٤٥، مشروع القرار السادس).

## زاي - مشروع القرار A/C.3/73/L.12/Rev.1

٢٨ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية" (A/C.3/73/L.12/Rev.1)،

استعريض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.12، وقد قدمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وجورجيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.12/Rev.1.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل إسبانيا ببيان.

٣١ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليز، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيلاروس ببيان.

٣٣ - وفي الجلسة ٤٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.12/Rev.1 (انظر الفقرة ٤٥، مشروع القرار السابق).

## حاء - مشروع القرار A/C.3/73/L.15/Rev.1

٣٤ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (A/C.3/73/L.15/Rev.1)، استعريض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.15، وقد قدمه كل من أنتيغوا وبرودا، وإيطاليا، وباراغواي، والسلفادور، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليسوتو، والمغرب، ومنغوليا، ونيجيريا.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كولومبيا ببيان.

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والداغمر، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وليبيريا، وليبيا، ومالطة، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والنيجر، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٣٧ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/73/L.15/Rev.1](#) (انظر الفقرة ٤٥، مشروع القرار الثامن).

### طاء - مشروع القرار [A/C.3/73/L.16/Rev.1](#)

٣٨ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد"، ([A/C.3/73/L.16/Rev.1](#)) استعويض به عن مشروع القرار [A/C.3/73/L.16](#)، وقد قدمه كل من بليز، وبيرو، وكولومبيا، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بياننا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.3/73/L.16/Rev.1](#).

٤٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين ممثلا كولومبيا وبيرو.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي، وبنن، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، ومالي، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والنيجر.

٤٢ - وفي الجلسة ٥٥ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/73/L.16/Rev.1](#) (انظر الفقرة ٤٥، مشروع القرار التاسع).

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلة الولايات المتحدة وممثل اليابان.

### ياء - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٤٤ - في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قررت اللجنة، بناء على اقتراح من رئيسها (أفغانستان)، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند الفرعي ١٠٩ (انظر الفقرة ٤٦):

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/73/134)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/73/136)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السابعة (A/73/132).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٤٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

#### إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على قرارها ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٩/٧٠، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي شجعت فيه على تحقيق الاتساق بين أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة واللجان الفنية التابعة للمجلس وسائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية من جهة، وعمل المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة من جهة أخرى، في متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي سيعقد في عام ٢٠١٩ سوف يجري استعراضاً متعمقاً للهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تشير كذلك إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الميَّنة في قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بما في ذلك القرار بأن يكون الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تؤكد على دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من شأن تنفيذ هذا القرار دعم الولايات الراهنة المسندة إلى اللجنة وعدم المساس بها،

١ - تشدّد على أهمية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام بنشاط في المتابعة والدعم العالمين للاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها؛



- ٢ - تشجّع الدول الأعضاء على التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup>؛
- ٣ - تدرك تكامل أهداف التنمية المستدامة وعدم قابليتها للتجزئة، كما تدرك ترابطها؛
- ٤ - ترشّح بتعاون لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في إطار ولايتها الراهنة، مع اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتشجّع اللجنة على مواصلة تعزيز تعاونها مع سائر الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية بغرض المضي قدماً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- ٥ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في إدراج معلومات عن تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وأيضاً فيما يتعلق بعمل اللجنة، في استعراضاتها الوطنية الطوعية لكي ينظر فيها المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة خلال الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تنظر في إطلاع اللجنة خلال دورتها الثامنة والعشرين، بما في ذلك في سياق المناقشة العامة، على المعلومات ذات الصلة الواردة في تلك الاستعراضات الوطنية الطوعية؛
- ٦ - تدعو الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية إلى تزويد اللجنة، من خلال أمانتها، بآراء بشأن الكيفية التي يمكن أن تُسهم بها اللجنة في استعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، لكي تنظر اللجنة فيها أثناء دورتها الثامنة والعشرين، وتطلب إلى الأمانة أيضاً أن تُطلع المنتدى السياسي الرفيع المستوى على تلك المعلومات في الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، وأن تُطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عليها، وذلك في إطار آليات الإبلاغ القائمة.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

## مشروع القرار الثاني

### متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرسلت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١)</sup>،

وإذ تشكّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشكّد على الدور الهام لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في إدراك أن منع الجريمة والعدالة الجنائية يسهمان إسهاماً مباشراً في حفظ السلام والأمن، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الإنسان،

وإذ تقرّ بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم بقدر كبير في تعزيز تبادل الخبرات في مجال إجراء البحوث ووضع القوانين ورسم السياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي شدّدت فيه على أنه ينبغي لجميع البلدان أن تنهض بسياسات تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتم التعهّد بها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على الاستمرار في المشاركة مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت فيه هيئاتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

(١) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

*وإذ تشير أيضاً* إلى قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أُيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦<sup>(١)</sup>،

*وإذ تشير كذلك* إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أُيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورحبت فيه مع التقدير بعرض الحكومة اليابانية استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠،

*وإذ تشير* إلى قرارها ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر وقررت بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستندمج في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الرابع عشر ثمانية أيام،

*وإذ تشير أيضاً* إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

*وإذ تسلّم* بأهمية المساهمات الجوهرية التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

*وإذ يشجّعها* نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

*وإذ تؤكد* أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسقة،

*وقد نظرت* في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

١ - *تكرّر* دعوة الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٤)</sup>، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6، الفصل الرابع.

(٣) E/CN.15/2018/11.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

- ٢ - **ترحب بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛**
- ٣ - **تحيط علماً مع التقدير بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛**
- ٤ - **تقرّر عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو باليابان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠؛**
- ٥ - **تقرّر أيضاً أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر أثناء اليومين الأولين للمؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز فرص إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛**
- ٦ - **تقرّر كذلك، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر إعلاناً وحيداً يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه؛**
- ٧ - **تحيط علماً مع التقدير بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر؛**
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٩؛**
- ٩ - **تكثّر طلبها إلى الأمين العام أن يشرع في تنظيم أربعة اجتماعات تحضيرية إقليمية للمؤتمر الرابع عشر وأن يوفر الموارد اللازمة لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المعهودة، وأن يبذل جهداً خاصاً لتنظيم الاجتماع التحضيري الإقليمي للدول الأوروبية والدول الأخرى للاستفادة من مداخلتها؛**
- ١٠ - **تحث الحكومات على أن تشارك بنشاط في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، حيثما يكون ذلك مناسباً، وتدعو ممثليها إلى دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الرابع عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُنظّم في إطاره وإلى تقديم توصيات عملية المنحى لكي ينظر فيها المؤتمر؛**
- ١١ - **تدعو الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛**
- ١٢ - **تكثّر دعوتها الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛**
- ١٣ - **تكثّر أيضاً دعوتها الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الرابع عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛**

- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في اعتباره الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستنظّم في إطاره؛
- ١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٦ - **تكرّر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر، وتشجّع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات الآتية الذكر لأنها تتيح فرصة لإقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وللحفاظ على هذه الشراكة؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٨ - **تشجّع مرة أخرى** الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر المنظمات المهنية المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، لكي يؤدّيا مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٢٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وعقده؛
- ٢١ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الثامنة والعشرين لاستعراض التقدّم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر وأن تُبَيِّن جميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب، وأن تقدّم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدّم إليها تقريراً في هذا الشأن عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين.

## مشروع القرار الثالث

### سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة

#### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلاماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تؤكد من جديد عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(١)</sup>، ومن بينها أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، وكذلك جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٥/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المجال، بما في ذلك إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، وبخاصة في المجالات المتصلة بالنهج المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات"، وقرارها ١٨٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون "سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"،

وإذ تدرك أهمية قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، كما تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٧.

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لجميع مظاهر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان،

**واقترانها منها** بأنّ سيادة القانون والتنمية مترابطتان ارتباطاً وثيقاً ومتداعمتان، وأنّ النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر ضروري للنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتنمية المستدامة والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للجهود الجارية التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف توطيد سيادة القانون وتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال إدماج برامج إنمائية فيما تتخذه من مبادرات في هذا الصدد،

**واقترانها منها** بأنّ أنشطة الأمم المتحدة ودولها الأعضاء ينبغي أن تقوم على تعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن العدالة والحوكمة الرشيدة،

**وإذ تؤكد** على التزامها وإرادتها السياسية القوية بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والعادلة والإنسانية والمسؤولة والمؤسسات المكونة لها، وإذ تشجّع على المشاركة الفعالة لجميع قطاعات المجتمع وإشراكها، مما يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بخطة الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تقرّ بمسؤولية الدول الأعضاء عن الحفاظ على كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، لا سيما المتضررين من الجريمة والأشخاص الذين قد يمتدحون بنظام العدالة الجنائية، بمن في ذلك المستضعفون من أفراد المجتمع، الذين قد يكونون عرضة لأشكال متعددة ومتفاقمة من التمييز بغض النظر عن وضعهم، وكذا لمنع ومكافحة الجريمة المدفوعة بالتعصب أو التمييز أيّاً كان نوعه،

**وإذ تشجّع** الدول الأعضاء على النظر في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف توطيد نظم عدالة جنائية منصفة وفعالة، مع الأخذ في الاعتبار أهمية سيادة القانون وجدواها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تشدد** على أهمية وجود نظام عدالة جنائية يعمل باقتدار ويتسم بالكفاءة والإنصاف والفعالية والإنسانية كأساس لاستراتيجية ناجحة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وإنتاج المخدرات غير المشروعة وصنعها والاتجار بها والاتجار بالأشخاص وغير ذلك من أشكال الاتجار الخطيرة،

**وإذ تسلّم** بأهمية سيادة القانون في جميع مجالات المشاركة في عمل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تنوّه مع التقدير بالتقدّم المحرز في ضمان اتساق الأنشطة وتنسيقها لدعم سيادة القانون، بالتعاون مع الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، مع الاعتراف بالولايات المتباينة لمختلف هيئات الأمم المتحدة،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنّ أنشطة الأمم المتحدة، التي تنفّذ دعماً للجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز وترسيخ سيادة القانون، يُضطلع بها وفقاً للميثاق، وإذ تشدّد على ضرورة تعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التنفيذ المحلي للالتزامات الدولية الخاصة بكل منها من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات،

**وإذ تشدد** على إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور<sup>(٢)</sup>، الذي أقرت فيه الدول الأعضاء بأهمية وجود نظم فعالة وعادلة وإنسانية وخاضعة للمساءلة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأهمية المؤسسات المكونة لها كعنصر رئيسي في إرساء سيادة القانون،

**وإذ تشجع** الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات عامة واستراتيجيات وطنية ومحلية وخطط عمل تتسم بالشمول لمنع الجريمة وتقوم على فهم العوامل المتعددة التي تساهم في ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة كلية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقاً لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

**وإذ تدرك** أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، في الاجتماع الذي سيعقده في عام ٢٠١٩، والذي سيكون موضوعه "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة"، سوف يستعرض جملة أمور منها تنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تشير** إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، والمعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"<sup>(٣)</sup>،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية قرارها ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يتضمن الالتزام بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء على مواصلة الإقرار بالطابع المتداخل لسيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، وتوصي بتناول هذه التداخلات والترابطات على نحو ملائم ومواصلة بلورتها، مع تحديد الالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما فيما يتعلق بتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - **تعهد دعوتها** لهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل التعاون وتنسيق أنشطتها، كل منها في نطاق ولايتها، بهدف الترويج لاتباع نهج أكثر تكاملاً في تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، وأن تستكشف مزيداً من الفرص لإقامة مشاريع مشتركة في هذا المجال؛

(٢) قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.



٤ - **تجدد دعوتها أيضا** للحكومات أن تأخذ في الاعتبار إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٢)</sup>، عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل كل جهد ممكن، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة فيه بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - **تشدد** على الالتزام المعرب عنه في إعلان الدوحة باتباع نهج جامعة وشاملة في مكافحة الجريمة وأعمال العنف والفساد والإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، وبضمان تنفيذ التدابير المقررة بطريقة منسقة ومتناسكة، إلى جانب تنفيذ برامج أو تدابير أوسع نطاقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي والسلام الاجتماعي والاندماج الاجتماعي؛

٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تعميم استراتيجيات لمنع الجريمة تكون ذات منظور جنساني وموجهة نحو الأطفال والشباب في جميع سياساتها وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم والصحة والمشاركة المدنية والفرص الاجتماعية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسلامة العامة والأمن، وذلك من أجل حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعي والحد من خطر أن يصبحوا ضحايا أو مجرمين، ولتحقيق هذه الغاية، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٣ إلى ٥ و ٨ إلى ١١ و ١٦ و ١٧؛

٧ - **تحث أيضا** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخل المبكر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدد التخصصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات مختبرات الأدلة الجنائية في التحقيقات للتعرف على رُفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٥ و ١٦؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعزز البرامج التعليمية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصاً الموجهة إلى الشباب، التي تقوي فهم العدالة وسيادة القانون، باعتبار ذلك نهجاً تتبعه الحكومات إزاء الجمهور العام لتعزيز الثقة واحترام القانون وإنفاذه، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الهدفان ٤ و ١٦؛

٩ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تكتشف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنساني، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

- ١٠ - **تشجيع** الدول الأعضاء على أن تعمل، بمشاركة نشطة من القطاع الخاص، على تعزيز برامج منع الجريمة والإدماج الاجتماعي ومخططات التوظيف التي تستهدف أفراد المجتمع من الفئات الضعيفة، بمن فيهم الضحايا والسجناء المفرج عنهم، كما تشجعها، تحقيقاً لهذه الغايات، على السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١ إلى ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٦؛
- ١١ - **تشجيع أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة المشكلة الكبيرة المتمثلة في الجرائم التي تترك آثاراً على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما في ذلك الحيوانات والنباتات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٤)</sup>، والصيد غير المشروع، وكذلك الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما يشمل الخشب، ولتحقيق هذه الغايات، السعي لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ١٣ إلى ١٦؛
- ١٢ - **تنوّه** بالجهود الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال التعليم من أجل العدالة، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، وتطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في نشر التعليم في مجال تعزيز سيادة القانون والعدالة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر الجهات المعنية ذات الصلة؛
- ١٣ - **تلاحظ** أنّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، وتتطلع إلى مناقشات مثمرة حول هذا الموضوع أثناء الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وأثناء انعقاد المؤتمر؛
- ١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء المشاركة في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الرابع عشر إلى تقديم مقترحات وتوصيات محددة تتماشى مع موضوعه، بشأن النهوض بسيادة القانون، لينظر فيها المؤتمر؛
- ١٥ - **تثني** على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مساعدة الدول الأعضاء على تحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، من أجل تعزيز سيادة القانون وتحقيق التنمية المستدامة، وتلاحظ تطبيق التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية؛
- ١٦ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات القائمة، فضلاً عن الجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل ضمان التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لدعم جهوده الرامية إلى تنفيذ ولاياته بطريقة فعالة وللقيام، عند الاقتضاء، بالمتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي فيما يتعلق بولاياته الحالية، التي تعد محورية لتعزيز الحفاظ على سيادة

القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق تقديم دعم خاص إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمكينها من المساهمة بنشاط، حسب الاقتضاء، في المتابعة العالمية والاستعراض المواضيعي للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تحقيق أهداف التنمية المستدامة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٠٩/٧٠؛

١٨ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، حسب سياقاتها الوطنية، للتوسع في نشر واستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك النظر فيما هو موجود من الأدلة الإرشادية والعملية ومواد بناء القدرات، التي أعدها ونشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تعميمها عندما ترى ضرورة لذلك؛

١٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز العمل على تنسيق وإدماج المساعدة في مجال سيادة القانون، من خلال المنظمات الدولية المتخصصة والمعنية، من أجل تعزيز قابلية التنبؤ والاتساق والمساءلة والفعالية في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتُشجّع على زيادة مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذه الترتيبات، لا سيما فيما يتعلق بالشرطة والعدالة والإصلاحات؛

٢٠ - تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل العمل على أن تظل مسألة سيادة القانون وتقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في التصدي للتحديات التي تطرحها سيادة القانون والتنمية مدرجة في برنامج عمل الشبكة، وكذلك إلى أن تعزز جهودها لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢١ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع الجهات المعنية أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأرائها بشأن كيفية النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وكذلك بأرائها بشأن المساهمة التي يمكن أن يقدمها المؤتمر الرابع عشر، بالنظر إلى موضوعه الرئيسي، في تعزيز هذه القضايا، كما تطلب إلى المكتب أن يقدم إلى المؤتمر تقريراً في هذا الشأن؛

٢٢ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## مشروع القرار الرابع

### تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٧٨/٧٠ و ١٨٢/٧٠ المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(١)</sup>، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(٢)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٣)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٤)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٥)</sup>، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

وإذ تلتزم بأهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمد المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٦)</sup>،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن موضوع المؤتمر الرابع عشر المزمع عقده بكويتو، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠ هو "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٣/\_\_\_\_\_ المؤرخ \_\_\_\_\_ ٢٠١٨ بشأن تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي شجعت فيه

(١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

الدول الأعضاء على التوعية بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وأهميتها في التنفيذ الناجح لخطة عام ٢٠٣٠،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** قرارها ٧٣/\_\_\_\_\_ المؤرخ \_\_\_\_\_ ٢٠١٨ بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولة عامة ومشتركة، وتعيد في هذا الصدد تأكيد قرارها ٧٢/١٩٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

**واقترناعا منها** بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ ترحب، في هذا الصدد، باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٧)</sup>، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٧٠/٢٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

**وإذ تشدد** على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون، كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

**وإذ تشجع** الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها

(٧) القرار ١/٧٠.

المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

**وإذ تؤكد من جديد التزامها** بدعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكوّنة لها **والعزم السياسي القوي** على القيام بذلك، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلّم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، أيّاً كان شكله،

**وإذ تحيط علماً** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية<sup>(٨)</sup>، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتّسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية<sup>(٩)</sup>، وتساهم أيضاً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ ترحب** بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيئي التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحكومة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توحي نصح قائم على عدم التسامح إطلاقاً إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

**وإذ ترحب** بالقرار ٢/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الذي اعتمده المؤتمر السابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقد بفيينا في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله على نحو أكثر فعالية، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات المتعلقة بمقادير هائلة من الموجودات، استناداً إلى نصح شامل متعدد التخصصات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

**وإذ ترحب أيضاً** بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتؤكد أهمية التنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف،

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

**وإذ تضع في اعتبارها** أن إعادة الأصول، عملا بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تشكل هدفا رئيسيا من أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وجزءا صميما منها ومبدأ أساسيا من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتآزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد،

**وإذ تسلّم** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٠)</sup> توفران، بالنظر إلى الالتزام بما عالميا تقريبا، ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بماتين الاتفاقيتين ومحاكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

**وإذ ترحب** في هذا الصدد بالمناقشة الرفيعة المستوى المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتسييل الضوء على الاتجاهات الناشئة وتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية، وإذ تحيط علما بموجز المناقشة الذي أعده رئيس الجمعية العامة وتمت إحالته إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى جميع الدول الأعضاء،

**وإذ تنوه** بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة هامبرغ لمجموعة العشرين، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف لكفالة تكميل أو تعزيز الأعمال التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بالمبادرات التي تقوم بها مجموعة العشرين،

**وإذ تؤكد** أهمية تعزيز التعاون الدولي، استنادا إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، بغية التصدي لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضا في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، فضلا عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

**وإذ تشير** إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يقدمها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والجرائم الإلكترونية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١١)</sup> واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(١١) القرار ٢٨٨/٦٠.

سنتين، ولا سيما في قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع التطرف المصحوب بالعنف ومكافحته باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

**وإذ تؤكد** أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدين في دورتها الثانية والسبعين،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٧٣/\_\_\_\_\_ المؤرخ \_\_\_\_\_ ٢٠١٨ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٧/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد القلق العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

**وإذ تعرب عن القلق** من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة وأعضاء البشر والمخدرات والممتلكات الثقافية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد، والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والفحم والأحياء البرية، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدعو تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة



المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية،

**وإذ تلاحظ** إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تنوه** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد والقرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم الإلكترونية، وإساءة استعمال الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك إساءة استعمالها لأغراض إرهابية، والجرائم المضرة بالبيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزيف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالممتلكات الثقافية والتحف الفنية، والاختطاف وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرههم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والترحيل الدولي للمحكوم عليهم،

**وإذ ترحب** باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجا إقليميا إزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعها المالي،

**وإذ ترحب** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ "تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي"، وإذ تشير إلى

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تتناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضا إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تكرر تأكيد إدانتها** لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القراران ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اللذان يتعلقان بالتصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم،

**وإذ تلاحظ** أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٤)</sup> بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعا منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما في ذلك بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تؤكد أنه ينبغي أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٥)</sup> والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها<sup>(١٦)</sup>، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز أهمية التعليم بوصفه أداة فعالة لمنع الجريمة والإرهاب، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة،

**وإذ تشدد** على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٤٦/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٤) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

**وإذ تشدد** على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٧)</sup> والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٨)</sup>، التي هي مبادئ توجيهية طوعية تركز على، أمور من بينها، توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

**وإذ ترحب** باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، واعتماد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالمياً والمحدثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات،

**وإذ ترحب أيضاً** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن تعزيز وتشجيع تنفيذ بدائل للسجن كجزء من مبادرة شاملة لسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

**وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة** للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة كبيرة واعتداء خطيراً على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاك وخرقاً لحقوق الإنسان وتحدياً أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاينة المتحررين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٩)</sup>، وإلى قرارها ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠١٦ و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٧٣/\_\_\_\_ المؤرخ \_\_\_\_\_ ٢٠١٨ بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

(١٧) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574.

**وإذ ترحب** بقرارها ١/٧٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تؤكد** أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان وتستلزمان تدابير تصدّق قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اللذين أهابت فيهما بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠ الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

**وإذ ترحب** بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها بموجب قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، فضلا عن الإسهام الهام للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزءها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان، وهو عمل مرتبط بالاتجار بالممتلكات الثقافية وتمويل الأنشطة الإرهابية،

**وإذ تقر** بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية أداة المساعدة العملية الهادفة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى<sup>(٢٠)</sup> من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، مرحبة، في هذا الصدد، بقرار اللجنة ٥/٢٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨<sup>(٢١)</sup>، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٦/٦٩ و ٧٦/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وتيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالممتلكات الثقافية، وبالطلب الموجه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ليقدم المساعدة العملية في تنفيذ المبادئ التوجيهية ويسر التعاون في هذا المجال، بما في ذلك في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وفقا للقرار ١٧٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

(٢٠) القرار ١٩٦/٦٩، المرفق.

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠ (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

**وإذ تؤكد** أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٧٠/٧٦،

**وإذ تعيد تأكيد** القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

**وإذ تشدد** على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بأنواع المهددة بالانقراض، وبالأصناف المحمية من الحيوانات والنباتات البرية وبالنفائيات الخطرة، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون،

**وإذ تنوه** في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها<sup>(٢٢)</sup>،

**وإذ تشير** إلى اعتماد قراراتها ٦٩/٣١٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ و ٧٠/٣٠١ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ و ٧١/٣٢٦ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية،

**وإذ يساورها القلق** إزاء ازدياد الجرائم الإلكترونية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة،

**وإذ ترحب** في هذا الصدد بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية<sup>(٢٣)</sup>، الذي طلب فيه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية مواصلة أعماله وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القائمة واقتراح تدابير قانونية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي أو غيرها من التدابير لمكافحة الجريمة السيبرانية، وأهيب به إلى وضع استنتاجات وتوصيات ممكنة لعرضها على اللجنة،

**وإذ يساورها القلق** إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات فضلا عن الإرهاب،

**وإذ تلاحظ** الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(٢٣)</sup> في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢٤)</sup> في عام ٢٠٠٥، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(٢٥)</sup> في عام ٢٠١٤،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ٢١١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تعيد أيضا تأكيد الوثيقة الختامية المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي على نحو فعال لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها" التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦<sup>(٢٦)</sup>، والإعلان السياسي وخطة العمل المتعلقين بالتعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين<sup>(٢٧)</sup>، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(٢٨)</sup>،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملا بالقرارات ٢٩٣/٦٤ و ١٩٩/٦٩ والقرار ١٩٦/٧٢<sup>(٢٩)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠، المعنون "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٣ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة

(٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٢٥) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢٦) القرار د-١/٣٠، المرفق.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٨) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٩) A/73/131.

الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥<sup>(٦)</sup>، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة؛

٤ - **تبحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(١)</sup>، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(٢)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٣)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٤)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٥)</sup>، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتبحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٨٩ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٦ - **ترحب** باعتماد القرار ١/٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة بفيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وتبحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الآلية ودعمها؛

٧ - **ترحب أيضاً** بقرارات مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة تشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة<sup>(٢٤)</sup>؛

٨ - **تبحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتلاحظ التقدم المحرز في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٦ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

٩ - **تبحث أيضاً** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص

الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية؛

١٠ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذًا تامًا القرارات التي اعتمدها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

١١ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الثالثة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى بشأن دور المنظمات الإقليمية في تعزيز وتنفيذ كل من مبادرات منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية، وإعداد موجز رئاسي للمناقشات لإحالاته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

١٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه دعم نظام جنائي يتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخاضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علما في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والثنائية، وأن يواصل العمل على كفالة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛

١٤ - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٥ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

١٦ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفالة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السليمة المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠؛



١٧ - **توصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم المختلفة وترعى سلامتهم، وذلك اعترافاً منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والوقوع ضحايا؛

١٨ - **تحث** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقاً للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصلة عليها بصفة غير مشروعة، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية، والقيام ببناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات القائمة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار والجرائم الإلكترونية، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلاً عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والجرائم التي تؤثر في البيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسرههم والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات

وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

٢٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك من خلال تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات، من قبيل المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعمرى، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات، في حدود ولايته؛

٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التصدي للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتدعو الأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب؛

٢٥ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطرب بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمر الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجان في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في متابعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرارين ٢٩٩/٧٠ و ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٢٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد على زيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

٢٩ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضع المالى، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٣٠ - **تدعو** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٣١ - **تهيب** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكرهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها إدكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

٣٢ - **تؤكد** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٣٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٣٠)</sup>، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكشف جهودها من أجل التصدي للتحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٣٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجناء، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)<sup>(٣١)</sup>، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للمرأة والفتاة من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(٣٢)</sup>؛

٣٥ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالطفل والشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٣٦ - تنوه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٣٧ - تهيب بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه<sup>(٣٣)</sup> وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع

(٣٠) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٣١) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٣٢) انظر E/CN.15/2015/16.

(٣٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2241, No. 39574.

ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائياً وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

٣٨ - **تحيط علماً** بانطلاق أول دراسة عالمية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن تهريب المهاجرين، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن طرق تهريب المهاجرين، وأساليب العمل التي ينتهجها مهربو المهاجرين، ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٣٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة قارة، بغية تبيح العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين أصليتين مرتبطتين بجرائم غسل الأموال؛

٤٠ - **تشدد** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر، وفقاً لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه<sup>(٩)</sup>، وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

٤١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بتشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يساهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقاً للقرار ٢٩١/٧١، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٤٢ - **تبحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٤٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٤٤ - **تؤكد** أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجمع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٤٥ - **تبحث** الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو المتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٤٦ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرّفها على قطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩؛

٤٧ - **تبحث** الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٤٨ - **تبحث أيضاً** الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية

بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

٤٩ - تهيب بالدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية والنفائيات الخطرة الذي تضرع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥٠ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة تجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٥١ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٥٢ - تلاحظ مع التقدير الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن الجرائم الإلكترونية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمل فريق الخبراء وأن تستكشف تدابير محددة ووضع استنتاجات وتوصيات ممكنة تهدف إلى توفير بيئة إلكترونية آمنة ومتمينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المتصلة بتزوير الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض التعرف على الضحايا وحمائتهم بوسائل منها إزالة الصور الإباحية للأطفال وغيرها من مواد الإيذاء الجنسي للأطفال، من الإنترنت، وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجرائم الإلكترونية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

٥٣ - تشجع الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم الإلكترونية وجميع أشكال الإحرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

٥٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد

المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن والبيانات المصنفة على الوجه الملائم عبر أداة الجمع المنتظم للبيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية؛

٥٥ - **تبحث** الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

٥٦ - **تبحث** الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٥٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وبتأبغ نصح شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

٥٨ - **توصي** الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملًا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٥٩ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى الشروع في الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٦٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمهنية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛



٦١ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً؛

٦٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع وييسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.

## مشروع القرار الخامس

### مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

#### إن الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولئن أوجدت إمكانات هائلة لتنمية الدول، فإنها تخلق فرصاً جديدة للمجرمين وتؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة،

وإذ تلاحظ أيضاً الإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الناشئة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الجرائم المرتكبة في العالم الرقمي وازدياد تنوعها، وإزاء تأثير هذه الجرائم على استقرار البنى التحتية الحيوية للدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد،

وإذ تسلّم بأن مختلف المجرمين، بمن فيهم المتجرون بالأشخاص، يستفيدون من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للقيام بأنشطة إجرامية،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وبناء قدرات السلطات الوطنية بغية التصدي لذلك الاستخدام بكل أشكاله، بما يشمل منعه والكشف عنه والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(١)</sup>، الذي رحبت فيه اللجنة بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل إنجاز ولايته المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بالجريمة السيبرانية،

وإذ تنوّه بالأعمال المضطلع بها من قبل اللجنة التي تم تحت رعايتها إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر<sup>(٢)</sup>،

وإذ تأخذ في الاعتبار المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات الأولى إلى الرابع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، التي عُقدت في فيينا في الفترات من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ومن ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، ومن ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، ومن

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ (E/2013/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) القرار ٢٣٠/٦٥، المرفق.

٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بشأن ضرورة مواصلة تعزيز النقاش والتعاون على الصعيد الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية،

**وإذ تلاحظ** أهمية الصكوك الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية والجهود الجارية الرامية إلى بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

**وإذ تشير إلى قراراتها** ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ١٩/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٢/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٤٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٧/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤١/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٤/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٤٣/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٨/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٨/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

**وإذ تحيط علما** بتقارير فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تحيط علما أيضا** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧<sup>(٤)</sup>، الذي أعربت فيه اللجنة عن تقديرها للعمل المضطلع به من قبل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية وطلبت إلى فريق الخبراء أن يواصل عمله الرامي إلى بحث الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم تقريرا استنادا إلى تلك الآراء إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين؛

(٣) A/65/201 و A/68/98 و A/70/174.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

٢ - **تقرر** تغطية التكاليف الإضافية التي قد تنشأ عن تنفيذ الفقرة ١ من هذا القرار من التبرعات؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بندا بعنوان "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية".

## مشروع القرار السادس معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفرضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقاً، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأن إجراءات العدالة الجنائية يجب أن تكون أكثر وعياً بالتكلفة واتساماً بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تخاون،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن استثمار الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهيكل أساسية وافية وأنه، من ثم، غير مهياً للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلّم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركز لتنسيق الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

**وإذ تضع في اعتبارها** خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

**وإذ تقر** بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصرا مكملا لاستراتيجيات منع الجريمة،

**وإذ تشدد** على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء في إطار العملية الرامية إلى وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

**وإذ تشير** إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

**وإذ تعرب عن القلق** من استمرار عدم تعيين مدير على رأس المعهد، وإذ تشير إلى الدور الهام الذي يقوم به شاغلو هذه المناصب الإدارية الرفيعة في كفالة السير العادي لعمل المعهد،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

**وإذ تشير** إلى تقرير الأمين العام الذي يبين بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشدة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن المعهد عنصر مهم من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، بدون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية فيما بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

**وإذ تنوه** بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

١ - **تفتني** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

٢ - **ترحب** بقرار مجلس إدارة معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتماداً الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ بهدف التصدي للجريمة بطريقة متكاملة من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتثبيت بالدول الأعضاء، ومن بينها الدول الأعضاء في المعهد، وبجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقدّم الدعم اللازم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية تنفيذاً كاملاً؛

- ٣ - **تنوه** بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية صوب تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة المتعلقة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠١٣-٢٠١٧) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛
- ٤ - **تشجّع** الدول الأعضاء على التوعية بعمل معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبأهمية عمله للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>؛
- ٥ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛
- ٦ - **تعيد أيضا تأكيد** الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تقويمية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستحقة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛
- ٧ - **تلاحظ** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحافظته على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- ٨ - **تشجّع** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛
- ٩ - **تحث** الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بتعهداتها المالية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل ٧٣ في المائة من الميزانية المعتمدة، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات على الوفاء بواجباتها المالية بشكل تام؛
- ١٠ - **تشير** إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه لبرامج مختلفة؛
- ١١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛
- ١٢ - **تحث** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها<sup>(٣)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤)</sup> أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجّع الدول الأطراف التي لم تنفذ الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبماجتها من المساعدة التقنية للتغلب على تلك العوائق؛

١٣ - تشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه من أجل تعزيز جهوده التعاونية وتوسيع قاعدة دعمه مما يؤدي إلى النهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

١٤ - تشجني على الدعم المتواصل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض التي يوجد فيها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

١٥ - تشجني أيضا على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي ساهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التوقية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛

١٦ - تذكركم بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناسبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما سلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض مواءمة استخدام الممارسات التصالحية في الحالات التي يمكن أن تكون فيها ملائمة؛

١٧ - تذكركم أيضا بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكونا قويا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٨ - تشجع المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز بصفة خاصة على تنظيم جهود تدريب المهنيين وتطوير قدراتهم بغرض معالجة أوجه الضعف المحددة، وعلى أن يُعظَّم الاستفادة من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

١٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في تعاون وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفريقيين التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز النهوض بالتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

٢١ - تلاحظ الجهود التي يبذلها مجلس إدارة المعهد باستمرار لتحفيز الدول الأعضاء في المعهد بهدف ضمان التزامها المالي تجاه المعهد وإعادة تأكيد هذا الالتزام عملا بالقرار الذي اتخذته المجلس في ليلونغوي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ من أجل معالجة التراجع في الدعم المالي المقدم لبرامج المعهد؛

٢٢ - تكرر الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٧/٧١ بأن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من



العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية التي اعتمدها المعهد للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١؛

٢٣ - **تكرر أيضا** الطلب الذي وجهته إلى الأمين العام في قرارها ٢٠٧/٧١ بأن يكتف الجهد المبذولة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشة للمعهد تقوض بشدة قدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين بطريقة إيجابية وفعالة؛

٢٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء إلى النظر في المساهمة بموارد خارجة عن الميزانية لتمكين المعهد من تنفيذ ولايته بفعالية؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد.

## مشروع القرار السابع

تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة

للقضاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون "منع

ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، و ٣٢٢/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧،

والمعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة

الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وأيضا إلى

قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٣ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤<sup>(٣)</sup> و ١/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/

مايو ٢٠١٦<sup>(٤)</sup> بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup> وبرتوكول منع

وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار

بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار

بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في

نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٧)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ١/٧٠.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) المرجع نفسه، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) القرار ١/٧٢.

**وإذ تدرك** ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٦٣-٢٢ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين<sup>(٩)</sup>،

**وإذ ترحب** بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنية بالاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم<sup>(١٠)</sup>، وبمجموعة أدوات التقييم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المعنية بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم<sup>(١١)</sup>، وإذ تحيط علما بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنية بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدما في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>، وإعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء في نسخته لعام ٢٠١٨،

**وإذ تحيط علما** باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أول وثيقة إقليمية ملزمة قانوناً تضع قائمة بالأنشطة التي تشكل اتجاراً بالأعضاء البشرية وتتضمن أحكاماً بشأن منع ومكافحة هذه الجريمة التي لديها عادة نطاق عبر وطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على مكافحتها،

**وإذ تؤكد** أنّ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين تنتهكان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعطلان التمتع بها وتترتب عليهما آثار شديدة على الصحة، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء هذا الاتجار،

**وإذ تدرك** أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بالرغم من وجود اختلافات بينهما، مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تجعل الناس عرضة للاتجار، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسق،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءاً أساسياً من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق المتبرعين بالأعضاء وحقوق المتلقين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دوراً حاسماً في ضمان هذه الظروف،

(٨) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(٩) انظر A/68/256.

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريبا وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضا على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظل هذه الظروف، وأن الجرمين قد تشكلان خطرا على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثر، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

**وإذ يثير جزعها** استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقده وعوزة ولسائر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

**وإذ تلاحظ** ضرورة حماية المتبرعين الأحياء والمتلقين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفا، والحيلولة دون استغلالهم من جانب المتحررين بالأعضاء البشرية، بسبل منها تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، وضرورة التحقيق مع أولئك المتحررين ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

**وإذ تشدد** على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانیه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

**واقترعا منها** بضرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبوها،

١ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزز المساءلة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وأيضا الاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

٢ - **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup> أو تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصلة بزرع الأعضاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية؛

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألا يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبدها المتبرعون والتي يمكن التحقق منها؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز، وزيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التوفير الطوعي للأعضاء دون مقابل مادي من المتبرعين المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

(د) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء حرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(هـ) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛

(و) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها؛

(ز) وضع وتطوير سجلات تتضمن المعلومات المتعلقة بكل عملية من عمليات استئصال وزرع الأعضاء وبالنتائج المترتبة على المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها، وكذلك نظم التعرف التي تيسر تتبع كل عضو من الأعضاء من المتبرع إلى المتلقي والعكس بالعكس، بغية ضمان شفافية الممارسات وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية؛

(ح) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

(ط) توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية الطويلة الأجل لكل من المتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها؛

٤ - تشجيع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي من جانب المجتمع إزاء التبرع، بما في ذلك التبرع بعد الوفاة، واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، للتنبيه بمخاطر نزع الأعضاء عندما تتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الأشخاص في أوضاع هشّة المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لهذه الجريمة؛

٥ - تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم ومقاضاة مرتكبيهما ومعاقبتهم، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن هذا الاتجار، وبمماية الضحايا، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضاء البشرية وذلك بوضع استراتيجيات وقائية تهدف إلى خفض حالات الإصابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضاء، وزيادة توافر الأعضاء البشرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

٧ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود، وللعاملين في مجال الرعاية الصحية، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

٩ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين السارية ذات الصلة، بما فيها القانون المحلي والقانون الدولي؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضائهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية، لحماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل المقاضاة الجنائية والإجراءات القضائية، ولضمان المساءلة؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسبما تجيزه القوانين المحلية، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضائهم، على المعلومات المناسبة ذات الصلة المتعلقة بقضيتهم، مع احترام عدم الكشف عن هويتهم، وعلى الحماية اللازمة لصحتهم وحقوقهم الأخرى التي تتعرض للخطر؛

(ج) توفير الرعاية الطبية والنفسانية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضائهم في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتضمن النظم القانونية الداخلية تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضائهم إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين

أو الفعليين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمثل لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتشريعاتها الوطنية؛

١١ - **تُرَحَّب** بإنشاء فرقة العمل المعنية بالترع بالأعضاء والنسج البشرية وزراعتها، التابعة لمنظمة الصحة العالمية، وذلك من أجل إرشاد منظمة الصحة العالمية ودعمها على جميع المستويات في نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية وبناء القدرات ضمانا لتوحي الممارسات الأخلاقية في الترع بالأعضاء والنسج وزرعها على الصعيد العالمي؛

١٢ - **تطلب** إلى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء من أجل تطوير برامج منظمة وأخلاقية ومقبولة بشأن الحصول على الأعضاء البشرية وزرعها لأغراض علاجية، وتكثيف تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما يشمل وضع سجلات إضافية بعمليات الزرع؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الدولية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض تنفيذ هذا القرار وإلى منظمة الصحة العالمية لنشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضاء، كالترع الطوعي دون مقابل، وحصول الجميع على خدمات الزرع، وإتاحة إجراءات الزرع والتأكد من سلامتها وجودتها، والمساءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، تُغطّي كل التكاليف المرتبطة به من موارد خارجة عن الميزانية؛

١٧ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الخامسة والسبعين وضمن إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

## مشروع القرار الثامن

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات ٩/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١)</sup> و ١١/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥<sup>(٢)</sup> و ٢٥/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤)</sup> في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي الصك الأكثر شمولاً وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأن إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزء لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسياً من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة ٥١ من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمدد بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة وستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2349, No. 42146.



**وإذ تقر** بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنقذ من تلك الأهداف،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتتحدي التمويل وهتمة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ ترحب** بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور<sup>(٥)</sup>، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر، والذي التزمت الدول من خلاله بتنفيذ تدابير فعّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدمّة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرّف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها وإعادة تأهيلها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة،

(٥) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

**وإذ تقر** بأن للتثقيف دوراً أساسياً يؤديه في منع ومكافحة الفساد، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمراً غير مقبول اجتماعياً،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

**وإذ تعترف** بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دوراً في منع ومكافحة الفساد، **وإذ تقر** بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دوراً في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

**وإذ تدرك** أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادة تأهيلها، دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

**وإذ تقر** بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

**وإذ تشير** إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة ١، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأجمع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضاً في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

**وإذ ترحب** بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوِّلة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

**وإذ تشير** إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

**وإذ تسلّم** بأن مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائياً، وفقاً للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر، الملائمة،

**وإذ تعترف** بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير

وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإذ تسلم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

**وإذ ترحب** باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القرار ٨/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ المتعلق بالفساد في مجال الرياضة<sup>(٦)</sup> الذي لاحظ فيه ببالغ القلق، في جملة أمور، الخطر الذي يمثله الفساد والجريمة الاقتصادية، بما في ذلك غسل الأموال، على الرياضة، وباعتماد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقرار ٥/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد<sup>(٧)</sup> الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

**وإذ تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمنتديات الحكومية الدولية، والمنظمات المعنية بالرياضة، من أجل تعزيز التعاون والمضي في تنسيق الجهود في سبيل التخفيف بفعالية من مخاطر الفساد في ميدان الرياضة، مبرزة أيضا الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة،

**وإذ تقهر** بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، والمقرر ١/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(٩)</sup> والقرار ١/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(٩)</sup> الصادرين عن مؤتمر الدول الأطراف،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في عملية دورة الاستعراض الأولى للآلية، سواء بوصفها من الدول الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

**وإذ تنوه** إلى بدء الدورة الاستعراضية الثانية للآلية، عملا بالفقرة ١٣ من اختصاصات الآلية، وتمشيا مع القرار ١/٦ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

(٦) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(٧) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف.

(٨) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - باء.

(٩) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

**وإذ تؤكد من جديد** أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

**وإذ تؤكد** أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

**وإذ تؤكد من جديد قلقها** بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد،

وإذ تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

**وإذ تلاحظ** ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

**وإذ تقر** بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاکمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أسرهم وشركاؤهم المقرَّبون،

**وإذ يساورها القلق** إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

**وإذ تدرك** الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإذ تشدد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

**وإذ تدرك أيضا** الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى

التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائياً، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

**وإذ تهيب** بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاماً قوياً بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

**وإذ تلاحظ** مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقاً لأحكام الاتفاقية،

**وإذ يقلقها** أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العقاب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم،

**وإذ تقر** بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقتها قضائياً واسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

**وإذ تقر أيضاً** بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية أو الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

**وإذ تكرر تأكيد قلقها** من جسامة المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفرضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

**وإذ يساورها القلق** إزاء التأثير السلبي لاتساع نطاق الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلّم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلّم أيضاً بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرماناً،

**وإذ تؤكد** أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتفاذي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون

الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا** الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته،

**وإذ تلاحظ مع التقدير كذلك** جهود المنظمات والمنتديات الإقليمية لمكافحة الفساد، بما في ذلك مسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، ومبادئ استرداد الموجودات، والنبذات القطرية بشأن استرداد الموجودات، وأدلة استرداد الموجودات،

**وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال المضطلع بها** في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الموجودات، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

**وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا** مبادرة عملية لوزان، وإذ ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات ٣/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣<sup>(١٠)</sup>، و ٢/٦ و ٣/٦ المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥<sup>(٩)</sup>، و ١/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧<sup>(١١)</sup> التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، والمتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحكومة وبدعم من المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، توفر نهما فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات للممارسين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

**وإذ ترحب بالقرارات ٢/٦** المتعلقة بتيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات، و ٣/٦ المتعلقة بتعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات، و ٤/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المتعلقة بتعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٩)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبالقرار ١/٧ المتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واسترداد الموجودات،

(١٠) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف.

- ١ - **ترحب** بعقد الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فيينا، في الفترة من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وترحب أيضا بتقرير<sup>(١١)</sup> الدورة الذي يعكس نتائج مؤتمر الدول الأطراف وإسهاماته في تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- ٢ - **تدين** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛
- ٣ - **تعرب عن القلق** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٢)</sup>؛
- ٤ - **ترحب** بقيام ١٨٦ دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي، وتحت في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحت جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها، والالتزام يجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، والسعي علاوة على ذلك إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج؛
- ٦ - **تلاحظ مع التقدير** المناقشة الرفيعة المستوى، التي عقدتها الجمعية العامة في نيويورك في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ٧ - **تلاحظ مع التقدير أيضا** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحت الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجدول الزمني للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري<sup>(١٣)</sup>؛
- ٨ - **ترحب** بالتقدم المحرز في الدورة الاستعراضية الأولى للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة خلال الدورة الاستعراضية الأولى من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

(١١) CAC/COSP/2017/14.

(١٢) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

- ٩ - **تشجيع بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصل المشاركة بنشاط في الدورة الاستعراضية الثانية للألية بشأن الفصل الثاني، التدابير الوقائية، والفصل الخامس، استرداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الدورة الاستعراضية الثانية؛
- ١٠ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات وبمنع الفساد وباستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- ١١ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- ١٢ - **تهيب أيضا** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتحريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛
- ١٣ - **تشجع** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذاً للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛
- ١٤ - **تحث** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛
- ١٥ - **تهيب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون المحلي، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛
- ١٦ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءات عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار<sup>(١٣)</sup>؛
- ١٧ - **تحث** الدول الأطراف التي لم تعين بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعين جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من شبكة جهات التنسيق التابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، ومن الشبكة العالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، التي

(١٣) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف، القرار ٣/٥، الفقرة ٦.



يدعمها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خلال مبادرته الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

١٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية والنظر في تبادل المعلومات تلقائياً، في حدود ما يسمح به القانون المحلي، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛

١٩ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تزيل العقبات التي تحول دون استرداد الموجودات، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات، وتشجع أيضاً الدول الأطراف على أن تحدد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقاً لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية؛

٢٠ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

٢١ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأقصى قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد واستردادها، وأن تولى عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقاً للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأقصى قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأصلية، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة ٤٤؛

٢٢ - تحث أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية، أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

٢٣ - تحث كذلك الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بالكشف فوراً عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقاً للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

٢٤ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوفر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيات الضريبية، معلومات دقيقة وحديثة موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها بشأن الملكية الفعلية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك

من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستعمانية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

٢٥ - **تحث** الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضاً، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعياً أو اعتبارياً، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية؛

٢٦ - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها المحلي، لكي تسمح لدولة عضو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلباً لدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد والحصول على ملكية الممتلكات المصادرة المكتسبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم؛

٢٧ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفساد المثبتة وفقاً للاتفاقية والتحقيق بشأنها ومتابعة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصادرتها وإعادتها، وفقاً لأحكام الاتفاقية، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير تجرم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

٢٨ - **تهييب** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الأصول وعلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقاً للفصل الرابع من الاتفاقية؛

٢٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، وتقرر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقاً للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

٣٠ - **تؤكد** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقاً للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

٣١ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقاً لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٤٠ منها؛

٣٢ - **تحث** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وتشجع في هذا الصدد المهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج للامتنال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

٣٣ - **تدعو** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وحال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٣٤ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنفذ بفعالية جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك القرار ٨/٧ المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة، بسبل منها اتخاذ تدابير محكمة لإنفاذ التشريعات والقوانين، ودعم المساعدة التقنية وتشجيع مبادرات بناء القدرات، حسب الاقتضاء، والنهوض بالتعاون بين وكالات إنفاذ القانون والمنظمات المهتمة بالرياضة والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، والقرار ٥/٧ المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد؛

٣٥ - **ترحب** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

٣٦ - **تلاحظ** إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة ٥٨ من الاتفاقية؛

٣٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع تحويل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ومنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادة تأهيلها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

٣٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد ضالعون في الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي في ما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

٣٩ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

٤٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛

٤١ - **تدعو** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٤٢ - **تدعو أيضا** إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية؛

٤٣ - **تؤكد** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛

٤٤ - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية؛

٤٥ - **تشير** إلى الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى إيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي الآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة<sup>(٧)</sup>؛

٤٧ - **تكرر دعوتها** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإحضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار ٦/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/

نوفمبر ٢٠١٣ المتعلق بالقطاع الخاص<sup>(١٤)</sup> والقرار ٥/٦ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ المعنون بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته<sup>(١٥)</sup>؛

٤٨ - **تسلم** بالدور الهام الذي تؤديه الشراكات مع الأعمال التجارية وبين القطاعين العام والخاص في تعزيز تدابير مكافحة الفساد، وخاصة التدابير التي تدعم الترويج للممارسات التجارية الأخلاقية في التفاعلات بين الحكومة والأعمال التجارية والأطراف صاحبة المصلحة الأخرى؛

٤٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛

٥٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقاً للاتفاقية، وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٥١ - **تحث** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وفقاً للقوانين الوطنية والاتفاقية وإجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

٥٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضاً، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

٥٣ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

٥٤ - **تشجع** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات بهدف تعزيز تبادل المعلومات المبكر والتلقائي قدر الإمكان ووفقاً للاتفاقية؛

٥٥ - **تشجع أيضاً** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

(١٤) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول - ألف.

٥٦ - **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بما والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية الفعلية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامهما من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى؛

٥٧ - **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل التُّهج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة ٥٧ من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

٥٨ - **تشجيع** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

٥٩ - **تشجيع** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وتقديم المعلومات وفقا للمادة ٥٢ من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٦٠ - **تلاحظ مع التقدير** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها المركز الدولي لاسترداد الموجودات والإنتربول، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٦١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات عن طريق برنامج المكتب المواضيعي بشأن إجراءات مكافحة الفساد والاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

٦٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادةها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛

٦٣ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارستها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعيا إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واطاعة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محفلا ذا شأن في هذا الصدد،

٦٤ - **تلاحظ مع التقدير** العمل المضطلع به في إطار المبادرات الأخرى المتخذة في ميدان استرداد الموجودات، مثل المنتدى العربي لاسترداد الموجودات، وترحب بجهودها الرامية إلى تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها؛

٦٥ - **ترحب** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها في هذا الصدد لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

٦٦ - **تسلم** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقودة في هامبورغ، ألمانيا، في ٧ و ٨ تموز/يوليه ٢٠١٧، وتحت مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الثامنة.

## مشروع القرار التاسع

## الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

## إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٨٩/٦٧ و ١٩٢/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٩٥/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٩٩/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢٠٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٩/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(١)</sup> و ١١/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥<sup>(٢)</sup> و ٢٥/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤)</sup> في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل فعال، وإذ تسلم بجميع الإعلانات السياسية الإقليمية ذات الصلة الصادرة عن الدول الأعضاء بشأن مكافحة الفساد،

وإذ تؤكد أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup> تتناول ضرورة تشجيع إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كافة المستويات، وإذ تقلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والأخلاقيات والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

١ - تقرر أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١، دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٥) القرار ١/٧٠.



- ٢ - **تقرر أيضا** أن يُعتمد في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة إعلان سياسي موجز وعملي المنحى، يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية برعاية مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- ٣ - **تدعو** مؤتمر الدول الأطراف إلى قيادة عملية تحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛
- ٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توفير الخبرة الموضوعية والدعم التقني؛
- ٥ - **تقرر** عقد الدورة الاستثنائية وعمليتها التحضيرية في حدود الموارد المتاحة.

٤٦ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة كذلك باعتماد مشروع المقرر التالي:

### الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بالوثائق التالية المقدمة في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية":

- (أ) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١)</sup>؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب<sup>(٢)</sup>؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السابعة<sup>(٣)</sup>.

(١) A/73/134.

(٢) A/73/136.

(٣) A/73/132.